

نص رقم إ. ض 2008/20

مذكرة عامة عدد 5 / 2008

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 52 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 المتعلقة بإلغاء التسبقة المستوجبة بعنوان مبيعات المؤسسات المصدرة كلياً في السوق المحلية.

ملخص

إلغاء التسبقة المستوجبة بعنوان مبيعات المؤسسات المصدرة

كلياً في السوق المحلية

I - تمّ بمقتضى الفصل 52 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 إلغاء التسبقة بنسبة 2,5 % المستوجبة بعنوان مبيعات المؤسسات المصدرة كلياً في السوق المحلية وإخضاعها لأحكام القانون العام.

II - تطبّق أحكام الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2008 على المبالغ المدفوعة إلى المؤسسات المصدرة كلياً بداية من غرة جانفي 2008 مقابل إسداء الخدمات وبيع السلع المنجزة بالسوق المحلية وذلك بصرف النظر عن تاريخ إنجاز الخدمة أو البيع.

تضمن الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2008 أحكاما تتعلق بالنظام الجبائي في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى مبيعات المؤسسات المصدرة كليا في السوق المحلية.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي الخاص بمبيعات المؤسسات المصدرة كليا في السوق المحلية قبل غرة جانفي 2008 وإلى تحليل الأحكام المذكورة.

I – النظام الجبائي المعمول به بالنسبة لمبيعات المؤسسات المصدرة كليا في السوق المحلية قبل غرة جانفي 2008

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2008، تخضع مبيعات المؤسسات المصدرة كليا من سلع وخدمات في السوق المحلية إلى تسبقة بنسبة 2,5% من رقم المعاملات الجملي المسوّق محليًا بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات. وتدفع التسبقة المذكورة عند استخلاص المعاليم الديوانية للحصص المسوّقة محليا.

وتخضع للتسبقة المبيعات المنجزة في السوق المحلية من قبل :

- المؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة تشجيع الاسلامارات،
- المؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

ولا تخضع للتسبقة مبيعات المؤسسات المصدرة كليا من منتوجات الفلاحة والصيد البحري.

من ناحية أخرى، تبقى المبيعات المذكورة خاضعة للخصم من المورد بنسبة 1,5% إذا شملها ميدان تطبيق هذه النسبة أو بنسبة 5% إذا تعلّق الأمر بأتعاب وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتكون التسبقة والخصوم من المورد المذكورة قابلة للطرح من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة على المؤسسات المذكورة بعنوان الأرباح أو المداخيل الخاضعة للضريبة.

II- إضافات قانون المالية لسنة 2008

تمّ بمقتضى الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2008 إلغاء التسبقة المستوجبة على مبيعات المؤسسات المصدرة كليا في السوق المحلية بنسبة 2,5 % من رقم معاملاتها الجملي المحلي.

كما تم طبقا لنفس الفصل التأكيد على أن عمليات البيع بالسوق المحلية المنجزة من قبل المؤسسات المذكورة تبقى خاضعة لأحكام القانون العام وبالتالي :

- تخضع المبالغ المدفوعة للمؤسسات المصدرة كليا مقابل الخدمات المسداة محليا أو مبيعات السلع المنجزة بالسوق المحلية للخصم من المورد بنسبة :
 - 1,5% إذا شملها ميدان تطبيق هذه النسبة،
 - 2,5% إذا تعلق الأمر بأتعاب مقابل دراسات منجزة من قبل مكاتب الدراسات
 - 5% إذا تعلق الأمر بأتعاب أخرى.

- تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات،
- تطرح الخصوم من المورد من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على الأرباح أو المداخل الخاضعة للضريبة أو من الأقساط الإحتياطية وفي صورة وجود فائض فيمكن المطالبة باسترجاعه.

III- تاريخ دخول الإجراءات الجديدة حيّز التنفيذ

تطبّق أحكام الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2008 على المبالغ المدفوعة إلى المؤسسات المصدرة كليا بداية من غرّة جانفي 2008 وبالتالي لا تخضع المبالغ المدفوعة للمؤسسات المذكورة بداية من هذا التاريخ مقابل إسداء الخدمات وبيع السلع المنجزة بالسوق المحلية للتسبقة بنسبة 2,5% وبصرف النظر عن السنة التي تم فيها إسداء الخدمات أو بيع السلع.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: آمنة السلامي الغربي